المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 115.81 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتفويض الامضاء 507

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 117.81 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتفويض الامضاء 507

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 121.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتفويض الامضاء 507

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتفويض الامضاء 508

تعيين آمرين مساعدين بالأداء.

قرار لوزير العدل رقم 229.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 508

قرار لوزير العدل رقم 230.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 509

قرار لوزير العدل رقم 231.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 509

قرار لوزير العدل رقم 232.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 509

قرار لوزير العدل رقم 233.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 510

قرار لوزير العدل رقم 234.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 510

قرار لوزير العدل رقم 240.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء 510

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 99.81 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونواب له 511

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 211.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونواب له 512

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 226.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونواب له 512

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 276.81 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء .. 513

قرار لوزير النقل رقم 194.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 514

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 222.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 فبراير 1981) بتغيير القرار رقم 20.81 المؤرخ في 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء ونوابهم 514

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 252.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) يغير القرار رقم 159.80 المؤرخ في 20 من ربيع الاول 1400 (7 فبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالأداء ونوابهم 515

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 259.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 فبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 515

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 251.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 515

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 244.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 فبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونائبه 516

قرار لوزير المالية رقم 227.81 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالأداء ونوابه 516

اقليم الناضور . – المصادقة على تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب.

قرار لوزير الداخلية رقم 241.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب 517

اقليم آسفي. – المصادقة على تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى تيجي.

قرار لوزير الداخلية رقم 242.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى تيجي 517

اقليم مكناس. – المصادقة على تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى.

قرار لوزير الداخلية رقم 243.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى 518

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 257.81 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1401 (28 مارس 1981) بتعيين طبيب للاجتماع في حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » .. 518

مقرر للامين العام للحكومة رقم 203.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 519

مقرر للامين العام للحكومة رقم 253.81 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 519

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3463 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) 520

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 405.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث 521

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 267.81 الصادر في 30 من ربيع الاول 1401 (6 فبراير 1981) المتمم للقرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 521

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 218.81 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) يقضي بتحديد معادلة شهادات دبلوم الدراسات العليا التجارية الادارية والمالية المسلمة من طرف المدرسة العليا « باميان » 521

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 282.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم بوجدة 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 304.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 305.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 406.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية .. 522

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 404.81 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1401 (9 فبراير 1981) يغير بموجبه القرار رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) المحدد لقائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مرشد 523

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 407.81 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح أبريل 1981) باجراء مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين 523

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 524

اعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين 525

إعلان عن وجود ضائعات بحرية 526

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 115.81 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اوامر الدفع وتحويل الاعتمادات ، او تفويضها والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحي لسيدي بوقنادل وكذلك على الشيكات الصادرة عن محاسب هذه المؤسسة باستثناء صفقات الاشغال والادوات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان كاسة ، او عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد نصاف ، مدير مدرسة تعليم الميكانيك الفلاحي لسيدي بوقنادل.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 117.81 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اوامر الدفع وتحويل الاعتمادات ، او تفويضها والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الملكية لتربية المواشي للفوارات وكذلك الشيكات الصادرة عن محاسب هذه المؤسسة باستثناء صفقات الاشغال والادوات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان كاسة ، او عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد احدة ، مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي للفوارات.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 121.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض إلى السيد عبد الرحمان كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اوامر الدفع وتحويل الاعتمادات ، او تفويضها والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التكوين الفلاحي بواد النعناع بآبن احمد وكذلك على الشيكات الصادرة عن محاسب هذه المؤسسة باستثناء صفقات الاشغال والادوات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان كاسة ، او عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد المكي شوفقي ، مدير مركز التكوين الفلاحي بواد النعناع بآبن احمد.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 123.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان كاسة ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اوامر الدفع وتحويل الاعتمادات ، او تفويضها والحجج المثبتة للمصاريف والاوامر بالقبض وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مركز التكوين الفلاحي بظهر السلطان بتيفلت ، وكذلك على الشيكات الصادرة عن محاسب هذه المؤسسة باستثناء الصفقات والاشغال والادوات التي تفوق قيمتها : 50.000 درهم.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان كاسة ، او عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد محمد الرحماني اليازغي ، مدير مركز التكوين الفلاحي بظهر السلطان بتيفلت.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير العدل رقم 229.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد كراوي ، عامل اقليم سطات ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بسطات).

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لحلو ، الكاتب العام عن السيد محمد كراوي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 230.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد امحمد لعلج ، عامل اقليم قلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة).

الفصل الثاني

ينوب السيد قدور الكوزي ، الكاتب العام عن السيد امحمد لعلج اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بقلعة السراغنة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 231.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد الفيزازي ، عامل مدينة الدار البيضاء ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (محكمة الاستيناف بالدار البيضاء).

الفصل الثاني

ينوب السيد ابراهيم النضيفي ، الكاتب العام عن السيد احمد الفيزازي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 232.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الشريف الدليمي ، عامل اقليم وادي الذهب آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بوادي الذهب).

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد مشيش ، الكاتب العام عن السيد الشريف الدليمي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 233.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية بالصويرة).

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد بلوجطي عبيد ، الكاتب العام عن السيد عبد الله الوزاني اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالصويرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 234.81 بتاريخ 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مولودي بوسيف ، عامل اقليم فكيك ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة العدل (المحكمة الابتدائية ببوعرفة).

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد حات روحو ، الكاتب العام عن السيد مولودي بوسيف اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1401 (3 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 240.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يناير 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء نفقات الادوات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة للسنة المالية 1981.

وزارة العدل – ميزانية التسيير

الباب	الفصل	الفقرة	بيان النفقات
40	01	00	البناءات.
40	01	03	الصيانة والاصلاح.
40	02	00	الاثاث ونفقات التسيير.
40	02	02	الصيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات.
40	02	08	التدفئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المصلحة المالية الموجهة اليها اوراق الاصل
محكمة الاستئناف بالرباط.	السيد ادريس حركات ، المندوب الاداري.	الرباط ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.	السيد عبد المومنى اسماعين ، المندوب الاداري.	الدار البيضاء ، المكتب الجهوى للاداء
محكمة الاستئناف بفاس.	السيد حميد لحريشى ، المندوب الاداري.	فاس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمراكش.	السيد عبد الهادى الورياكلى أمين ، المندوب الاداري.	مراكش ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بطنجة.	السيد محمد بن العربى الزكارى ، المندوب الاداري.	طنجة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمكناس.	السيد ادريس داود ، المندوب الاداري.	مكناس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف باكادير.	السيد المحجوب تنفلاس ، المندوب الاداري.	اكادير ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بوجدة.	السيد محمد المنقوشى ، المندوب الاداري.	وجدة ، محصل المالية

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المصلحة المالية الموجهة اليها اوراق الاصل
محكمة الاستئناف بسطات.	السيد عبد المومنى اسماعين، المندوب الاداري.	سطات ، محصل المالية
محكمة الاستئناف ببنى ملال.	السيد مصطفى موافق ، المندوب الاداري.	بنى ملال ، محصل المالية

الفصل الثاني – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 359.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 99.81 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمى للفلاحة بأكادير آمرا مساعدا بأداء الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثانى

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
عبد الكريم بن جامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعى	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 15 : الفصل 6.	باكادير
محمد المستغفر ، محافظ الاملاك العقارية الادريسى مولاى حفيظى رجا ، رئيس مصلحة مسح الاراضى	الباب 43 : الفصل 10. الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 15 : الفصل 8.	كذلك كذلك
ابراهيم مافينى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى وعبد الكريم بنجامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعى لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى. لحسن الحكيم ، رئيس مصلحة تربية المواشى	الباب 43 : الفصل 16. الباب 15 : الفصل 10. الباب 15 : الفصل 11. الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 15 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك كذلك كذلك
عبد الله فاسحى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 15 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطنى الغابوى. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضى وتثبيت التربة.	كذلك
عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 15 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4.	كذلك كذلك

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1308.80 المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 211.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عباس الجعيدي المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء آمرا مساعدا بأداء الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد عباس الجعيدي اذا تغيب أو عاقه عائق.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيدان : الطاهر غنام ومحمد بن حيدة ، محافظا الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب I4 : الفصل 6 . الباب 43 : الفصل I0.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء كذلك
السيد عبد الكريم الطحطاوي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان II و I3. الباب I4 : الفصل 8 .	كذلك
السيد محمد الميلودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل I6. الباب I4 : الفصل I0 . الباب I4 : الفصل II .	كذلك كذلك
السيدان : محمد علي بن عبد الجليل ومختوم محمد ، رئيسا مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول I9 ، 20 و 2I. الباب I4 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	
السيد عبد الحفيظ الشلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب I4 : الفصل 9 . الحسابان الخاصان رقم I5 – 35 و I6 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 0I – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
السيد يحيى جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية. السيد عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب I4 : الفصل I . الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول I ، 2 ، 3 و 4. الباب 48 : – I7.	كذلك كذلك

الفصل الثالث – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 95.80 بتاريخ 25 من صفر I400 (I5 يناير I98I) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر I40I (II يبراير I98I)
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 226.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالرباط والقنيطرة ، آمرا مساعدا بأداء الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد عبد الجبار الشرفي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد البشير ناظور ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 15 : الفصل 6.	بالرباط
السيد محمد الجيلالي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
السيد محمد الديوري ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 15 : الفصل 8.	كذلك
السيد الطاهر الجوطي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 15 : الفصل 10.	كذلك
مولاي علي ابراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي. السيد محمد ايقني ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 15 : الفصل 11. الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 – 22 – 23 – 24. الباب 15 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك كذلك
السيد محمد الحساني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 15 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	
السيد بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية. السيد جناح عبد الرحيم ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 15 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4.	كذلك كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 7.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 276.81 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو المعهد الوطني للبحث الزراعي الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين باداء الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين المشار اليهم ابواب الميزانية التي يمكن اداء النفقات برسمها.

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	المحاسبون المكلفون
المركز الجهوي باكادير.	عبد الكريم بنجامع.	رئيس المكتب الجهوي باكادير.	محصل المالية باكادير.
المركز الجهوي ببني ملال.	أحمد العمارتي سفيان.	رئيس المكتب الجهوي ببني ملال.	محصل المالية ببني ملال.
المركز الجهوي بالقنيطرة.	البشير الناضور.	رئيس المكتب الجهوي بالقنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
المركز الجهوي بفاس.	حميد ابن حليمة.	رئيس المكتب الجهوي بفاس.	محصل المالية بفاس.
المركز الجهوي بالخميسات.	عبد المومن العبادي.	رئيس المكتب الجهوي بالخميسات.	محصل المالية بالخميسات.
المركز الجهوي بمراكش.	المصطفى موندي.	رئيس المكتب الجهوي بمراكش.	محصل المالية بمراكش.
المركز الجهوي بمكناس.	أحمد داودي.	رئيس المكتب الجهوي بمكناس.	محصل المالية بمكناس.
المركز الجهوي بوجدة.	محمد ابلحاج.	رئيس المكتب الجهوي بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
المركز الجهوي بطنجة.	مصطفى العاقل.	رئيس المكتب الجهوي بطنجة.	محصل المالية بطنجة.
المركز الجهوي بالجديدة.	عبد اللطيف بشرى.	رئيس المكتب الجهوي بالجديدة.	محصل المالية بالجديدة.
قسم الابحاث والتجارب.	عبد الواحد بنجلون.	رئيس قسم الابحاث والتجارب.	محصل المالية بالرباط.
المركز الجهوي بالدار البيضاء.	محمد مجاهد.	المركز الجهوي بالدار البيضاء.	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 194.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بوشعيب حداوى ، مدير التكوين المهني بوزارة النقل آمرا مساعدا بأداء الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والخاصة بالتكوين المهني (مراكز تكوين الفنيين في الطيران المدني والارصاد الجوية).

الفصل الثاني

ينوب السيد مصطفى غازي ، مهندس التطبيق بنفس الوزارة ، عن السيد بوشعيب حداوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 889.80 بتاريخ 12 من شعبان 1400 (26 يونيه 1980) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981).

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 222.81 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981) بتغيير القرار رقم 20.81 المؤرخ في 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 20.81 المؤرخ في 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 20.81 المؤرخ في 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم لاداء الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والانعاش الوطني برسم ميزانية هذه الوزارة :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
فاس وبولمان وتونات.	السيد محمد حصاد ، رئيس مقاطعة فاس.	السادة : سعيد بلعباس بنشقرون ومح أورهو واحمد بنعمارة ، مهندسون.	محصل المالية بفاس.
تطوان وطنجة والشاون.	السيد بالمقدم الشافعي ، رئيس مقاطعة تطوان.	السادة : محمد بن نصر ومحمد غرباوى ومحمد نصر الدين ، مهندسون.	محصل المالية بتطوان.
تازة والحسيمة.	السيد لحسن عياش ، رئيس مقاطعة تازة.	السيدان : محمد الزاهر ومحمد وعلي تانة ، مهندسان	محصل المالية بتازة.
الدار البيضاء وبن سليمان وسطات.	السيد محمد حلاب ، رئيس مقاطعة الدار البيضاء.	السادة : محمد يحيى المغازلي ومحمد بلمجدوب واحمد العرايشي ، مهندسون.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء.
بني ملال وخريبكة وازيلال.	السيد احمد حيمدي ، رئيس مقاطعة بني ملال.	السيدان : محمد القضى وصالح خبير ، مهندسان.	محصل المالية ببني ملال.
الدار البيضاء والرباط.	السيد احمد لمريني ، رئيس مقاطعة الطريق السيار الذاهبة من الدار البيضاء الى الرباط.	السادة : محمد حلاب ومحمد يحيى المغازلي واحمد العرايشي ، مهندسون.	محصل المالية بالرباط.
وادي الذهب.	السيد احمد صابر ، رئيس مقاطعة الداخلة.	السيد عبد المالك بن تواخيت ، مهندس.	محصل المالية بالداخلة.
العيون وسمارة وبوجدور.	السيد بنشعيب الخياط ، رئيس مقاطعة العيون.	السادة : رشيد هاشمي وبوشعيب العبقري وعبد العزيز أبزيد ، مهندسون.	محصل المالية بالعيون.
الرشيدية.	السيد حجاج حجير ، رئيس مقاطعة الرشيدية.	السيدان : الخلافة يوسفي وباري بوروبيع ، مهندسان.	محصل المالية بالرشيدية.
ورزازات.	السيد عبد الغني خلدون ، رئيس مقاطعة ورزازات.	السيدان : الهاشمي انميرة وموحى حماوى ، مهندسان	محصل المالية بورزازات.
خنيفرة.	السيد قدور بلعيش ، رئيس مقاطعة خنيفرة.	السيد رحال الصالحي ، مهندس.	محصل المالية بخنيفرة.
الخميسات.	السيد محمد اهناش ، رئيس مقاطعة الخميسات.	السيد محمد حكي ، مهندس.	محصل المالية بالخميسات.

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ، ابواب الميزانية التي يقوم هؤلاء بصرف النفقات برسمها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1401 (26 يبراير 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 252.81 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) يغير القرار رقم 159.80 المؤرخ في 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 159.80 المؤرخ في 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) ، بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 159.80 المؤرخ في 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) ، المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين عمال الاقاليم والعمالات الآتية اسماؤهم
« كل في نطاق عمالته او اقليمه ، آمرين مساعدين والكتاب العامون
« نوابا لهم لاداء الاعتمادات المفوضة اليهم لمواجهة نفقات أوراش
« الانعاش الوطني في اطار الحساب الخارج عن الميزانية : 00 – 30
« الجزء الثالث » :

العمالات والاقاليم	العمال	الكتاب العامون	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
العيون	السيد صالح زمراك	السيد محسن محمد لحياني	بالعيون
.....	.....	.....	.....
طنجة	السيد ادريس الفلاح	السيد محمد بنيس	بطنجة
.....	.....	.....	.....
كلميم	السيد عمر أقوضاض	.....	بتزنيت
.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 259.81 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين
« مساعدين بأداء النفقات عن مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى
« واعداد التراب الوطني المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى واعداد
« التراب الوطني.

الحدود الترابية	الآمرون المساعدون بالاداء	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطني بالحسيمة.	السيد سمير شامي ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالحسيمة.
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1401 (5 مارس 1981)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 251.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.513 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) السيد الطيب الصقلي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن آمرا مساعدا والسيد محمد لخصاصي مدير المدرسة الوطنية المعدنية نائبا له لأداء النفقات الخاصة بميزانية التجهيز لسنة 1981 :

الباب : 14 : وزارة الطاقة والمعادن.

الفصل : 4 : المعادن والجيولوجية.

الفقرة : 5 : المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

1 : بناء واصلاح الابنية.

سطور جزئية : 2 : نفقات التجهيز الاول.

3 : شراء المعدات الخاصة.

4 : شراء الاراضي.

الفصل الثاني

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.244 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307 ديوان رقم 1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 المتعلق بتكليف المصلحة الميكانوغرافية بأداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الطاقة والمعادن برسم الميزانية العامة لسنة 1981.

الباب 77 ، الفصل الاول : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الرسميين.

الباب 77 ، الفصل الثاني : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين الاداريين.

الباب 77 ، الفصل الرابع : اجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الحجوجي ، المفتش بوزارة المالية ، عن السيد محمد ميرات اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير المالية رقم 81.227 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنسالم الصميلي ، المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة برسم ابواب الميزانية الآتية :

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 1 ، الضرائب والرسوم ؛

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 2 ، الاكرية والتحملات الكرائية الغير الجبائية ؛

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 3 ، الترميم والصيانة ؛

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، شراء وتجديد الاثاث والمعدات ؛

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 2 ، صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات ؛

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ، الطبع ومصاريف المكتب والمكتبة والنشر ؛

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 4 ، الرسوم البريدية ومصاريف الارسال ؛

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 9 ، التدفئة ؛

الباب 44 : الفصل 3 ، الفقرة 1 ، شراء وتجديد السيارات ؛

الباب 44 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، تسيير السيارات ؛

الباب 44 : الفصل 4 ، الفقرة 6 ، مصاريف نقل المعدات والاموال ؛

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 1 ، اللباس والتخييم والتجهيز ؛

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 2 ، العتاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 3 ، تسيير وشراء وصيانة الزوارق الخاصة بالمراقبة الجمركية ؛

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 4 ، شراء المعدات واللوازم التقنية ؛

الباب 46 : الفصل 27 ، ارجاع المبالغ المستعملة في مختلف الاغراض ، رد الرسوم والارجاعات ؛

الباب 46 : الفصل 28 « تعويضات المقاصة التي تمنح لبناء السفن » ؛

الباب 46 : الفصل 29 ، ارجاع الحقوق الجمركية برسم تشجيع الاستثمارات.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد بنسالم الصميلي او عاقه عائق ناب عنه في ذلك السادة : نور الدين العمري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بالنيابة ومحمد الحسني ، رئيس مكتب المحاسبة وعبد اللطيف السراج الادريسي ، رئيس مكتب المعدات.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الداخلية رقم 241.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب (المخطط رقم 06 – 09).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 28 من محرم 1401 (6 دجنبر 1980) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1394 (16 ابريل 1974) ؛

ونظرا لموافقة مهندس الاشغال العمومية بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1394 (15 ابريل 1974) ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لابن الطيب اثناء جلسته بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي دام من تاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) الى تاريخ 6 رجب 1400 (21 مايو 1980) بمكتب الجماعة القروية لابن الطيب ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن الطيب (المخطط رقم 06 – 09) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 28 من محرم 1401 (6 دجنبر 1980).

الامضاء : البشير الودغيري

قرار لوزير الداخلية رقم 242.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي تيجي.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي تيجي (المخطط رقم 1 – 9).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل اقليم آسفي بتاريخ 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى تيجى.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة مدير المصالح الفلاحية الاقليمية والمهندس رئيس دائرة التجهيز والانعاش الوطنى بآسفى ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لسيدى تيجى اثناء جلسته العلنية بتاريخ فاتح ربيع الاول 1401 (7 يناير 1981) ؛

ونظرا لنتائج البحث عن الملاءمة او عدم الملاءمة المفتوح من تاريخ 2 ربيع الاول 1401 (8 يناير 1981) الى تاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بمكاتب الجماعة القروية لسيدى تيجى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى تيجى (المخطط رقم 1 – 9) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفى فى 10 ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981).

الامضاء : احمد شوقى.

قرار لوزير الداخلية رقم 81.243 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم مكناس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم مكناس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى (المخطط رقم 18350).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم مكناس بتاريخ 2 محرم 1401 (10 نونبر 1980) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى.

ان عامل اقليم مكناس ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة ممثل مديرية المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على رأى المجلس الجماعى لاكوراى اثناء جلسته بتاريخ 28 من ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979) ؛

وبناء على نتائج البحث المفتوح من تاريخ 28 من ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979) الى تاريخ 28 من محرم 1400 (19 دجنبر 1979) بمقر الجماعة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكوراى (المخطط رقم 18350) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمكناس فى 2 محرم 1401 (10 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدبى القدميرى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 81.257 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1401 (28 مارس 1981) بتعيين طبيب للاجتماع فى حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.46 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 66.243 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 66.46 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الوزيرى رقم 67.704 الصادر فى 29 نونبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه والقرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 78.472 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) بتعيين الاطباء المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الدكتور بدر الدين الامين خلفا للدكتور كلفيى كلود عضوا فى اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » فى الامراض العصبية العقلية التى تمثل الفرع الطبى المنصوص عليه فى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 243.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1401 (28 مارس 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 203.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على مقرر الامين العام للحكومة رقم 1395.80 الصادر فى 11 نونبر 1980 بتخويل اطباء صفة اطباء « مختصين » وتقييدهم فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

وبناء على طلب المعنى بالامر الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يشطب الدكتور محمد البردعى من قائمة الاطباء « المختصين » فى الجراحة العامة (المقرر رقم 1395.80 الصادر فى 11 نونبر 1980).

الفصل الثانى

يقيد الدكتور محمد البردعى بالقنيطرة فى قائمة الاطباء المخولين صفة اطباء « مبرزين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 253.81 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يوليوز 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى الجراحة العامة بتاريخ 22 مايو 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ، والرسالة رقم 10/21/ ك.ع.ح/2 بتاريخ 13 اكتوبر 1980 ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور احمد سرحان بفاس بتاريخ 17 يناير 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور أحمد سرحان فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الاولى 1401 (19 مارس 1981).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3463 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (14 مارس 1979) الصفحة 690

مرسوم رقم 2.79.34 بتاريخ 27 من صفر 1399 (26 يناير 1979) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية مد قناة لجلب الماء انطلاقا من آبار سهل بوعقبة قصد تزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب (اقليم القنيطرة).

بدلا من :

أرقام القطع في التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
			هـ آ س
25	غير محفظ.	الحاج محمد الشريفيوى بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.	58 50

يقرأ :

أرقام القطع في التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
			هـ آ س
25	غير محفظ.	الحاج محمد الشريفيوى بدوار الرمل بقبيلة مصمودة.	58

(الباقي بدون تغيير)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص خـاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.405 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى يومى 6 و 7 يونيه 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ستة واربعين (46) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص سائق الشاحنات والسيارات الخفيفة ، بواب وعامل).

الفصل الثانى

توزع 46 منصبا كما يلى :

سائق الشاحنات والسيارات الخفيفة : 17.

بواب : 3.

عامل : 26.

الفصل الثالث

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 9 مايو 1981.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة ،
الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 81.267 الصادر فى 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) المتمم للقرار رقم 68.509 الصادر فى 15 يوليوز 1968 المحدد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 68.509 الصادر فى 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 68.509 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 يوليوز 1968.

« دبلوم الدراسات العليا المختصة (شعبة : ميكرو اليكترونيك) المسلم من جامعة بوردو I (فرنسا)

« Diplôme de DESS » (Micro-Électronique) délivré par l'Université de Bordeaux I (France)

مشفوع بشهادة الاشراف فى الايليكترونيك والايليكتروتكنيك والاتوماتيك وبدبلوم الدراسات الجامعية العامة المسلمين من طرف جامعة بوردو I وبشهادة الباكالوريا (شعبة الرياضيات). »

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 81.218 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981) يقضى بتحديد معادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا التجارية الادارية والمالية المسلمة من طرف المدرسة العليا « باميان ».

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى لموظفى وزارة المالية ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة فى الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 13 ، الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر : شهادة دبلوم الدراسات العليا التجارية الادارية والمالية المسلمة من طرف المدرسة العليا (AMIENS) « باميان » بفرنسا لولوج درجة مفتش وزارة المالية (السلم العاشر) على اثر مباراة.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 دجنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1401 (4 مارس 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 282.81 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من 14 مايو 1981 مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 4 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 304.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ابتداء من 13 مايو 1981 مباراة لتوظيف اربعة (4) اعوان عموميين من الصنف الرابع.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 3 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 305.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ابتداء من 13 مايو 1981 مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 3 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 406.81 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط يوم 15 نونبر 1981 مباراة لتوظيف عونين (2) عموميين من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 5 نونبر 1981.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1401 (24 مارس 1981) .

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 404.81 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1401 (9 يبراير 1981) يغير بموجبه القرار رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) المحدد لقائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مرشد.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 25 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مرشد ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلين الاول والثاني من القرار رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) المشار اليه اعلاه.

« الفصل الاول. — تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في
« الفصل 25 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.75.894 السالف
« الذكر قصد ولوج اطار مرشد : شهادة استكمال التكوين المسلمة
« من طرف مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1979.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1401 (9 يبراير 1981).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 407.81 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981) باجراء مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم مباراة لولوج اطار المتصرفين المساعدين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 مايو 1981 بالرباط مباراة لتوظيف 22 متصرفا مساعدا وتحدد المناصب المحتفظ بها لمرشحي قدماء المقاومين في 5 مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، مصلحة الموظفين ، قبل 25 ابريل 1981 وهو آخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1401 (فاتح ابريل 1981).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج امتحان تخرج المرشدين
(فوج 1979 – 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(شعبة الانعاش النسوي)

الديانى مليكة – بوعلام فاطمة – الحمومى صباح – حداد نعيمة – المعروفى مالكة – مكوار سمية – رابيط عائشة – رضوان خديجة – النجارى زهراء – بلغيتى مليكة – طنيش حكيمة – الفادرى للاسمية – اشرقيى فطمة – المعدنى زهرة – الناجى امينة – الهلالى فاطمة – الخديرى خدوج – بنبزو خديجة – حمص السعدية – الاغزاوى رشيدة – عبد الاوى عزيزة – الكراب شميشة – موستف زهرة – الجبوجى فاطمة – رفاعى فوزية – سرورى نعيمة – محمدى فطيمة – ادوش ليلى – حاسى نجاة وبنغالمية مينة.

(شعبة روض الاطفال)

جلطى زاهية – الولادى مليكة – بن المدانى نزهة – اشباب فاطمة – اجعد نعيمة – ابن الطالب عزيزة – عطوف عائشة – الدليمى رابحة – الدمناتى نعيمة – حباب السعدية وحنتوت ربيعة.

(شعبة الرياضة)

بوقدير محمد – لكحل رشيدة – تفنسيرا احمد – كوال محمد – بوصيحة عبد العزيز – بنعمر خالد – بلفقيه الطيب – طوطو مصطفى – ليمورى محمد – القوب محمد – بن عمر عبد الله – بنيحى عبد الله – مانى الحسان – عباز صفية – العمرانى محمد – يقاس فاطمة – اوحوسى محمد – خرماز فاطمة – النالى رشيد – بلعباس محمد طه – برى رابحة – فايز خديجة – بومى فاطمة – الحريرى محمد – حادر عبد الرحيم – ادريسى محمد – سيروكان سعيد – برشة عبد الله – مزمر مصطفى – ايا عمر – ارسلان مصطفى – لغبالى محمد – امان الله عز الدين – دواليازال خالد – هلال لطيفة – التدميرى نعيمة – ناسيم حليمة – بلعربى خولة – الزين عبد الموجود – جراف احمد – ازكون لطيفة – العافية السعيد – بطاح مجيد – لقيم مينة – القلالوسى عبد العلى – جناح سعاد – النرسارى حفيظة – بلخضير توفيق – اغبالو احمد – الشواشى محمد – اقريفة ادريس – بلمرابط سعيد – بنعبد الوهاب احمد – الصمة عبد الاله – مانة عبد المجيد – العزيوى محجوبة – شفورى حميد – بنسودة فيصل – مسكاوى مينة – موزكى زينب – رشدى على – فايز ناجية – فرقان عبد العاطى – خبير عبد الوهاب – بلعطار عبد القادر – القرمونى رجاء وحجرة محمد.

(شعبة حماية الطفولة)

رحيمو بنلفقيه – حوحو محمد – ايماني محمد – هاشم عبد الكريم – حفيظة رشيد – الغلبزورى المصطفى – لمزابى عبد السلام – بنعبد السلام زكرياء محمد – جرندى محمد – بوبيلان محمد – فتيحة بنت محمد – بنعوفير عتيقة – عطواني عمرو – شعبان احسايين – بالحبيب تورية – الدغمى سعيد – جعضيض خديجة – ابن الفلاح نور الدين – الشريف سيدى ادريس – السباعى الرخينة لالة ربيعة – العلوى مولاى الصديق – العفير محسن – منوش محمد – معيفى محمد – المجدوب عبد المجيد – اسباب رشيد – الهيرى عائشة – الغرناطى عبد الكريم – ابيه عبد اللطيف – بوزنقار عبد القادر وقدابى حسن.

(شعبة الشباب)

البياض الشرقاوى – فرحان محمد – ابوبى عبد الرحمن – اسكنطى احمد – الرغاى شكيب – النافعى محمد – الجعيدى محمد – قزيح الحسين – بنزاوية محمد لطفى – كلزيم عبد الرحيم – اسحيساح محمد العربى – بركو محمد باعمى محمد – الياس لحسن – الربيع عبد العزيز – فرشى احمد – الفاتحى العلوى مولاى اسماعيل – فخرى احمد – الحيات محمد – لعريفى عبد العزيز – البناوى عبد السلام – ياسين الحسين – النخيلى احمد – ازديو ابراهيم – هيلالى سعد – الكويرة على – برادة حسن – الاساسى محمد – البهزاوى المصطفى – أمراى حفيظ – المزرعات حفيظة – محفوظ محمد – عبرور محمد – الرميقى المصطفى – شكرى رشيد – بنسعيد ربيعة – مسرور عز الدين – زجلى رجاء – بن بريك فاطمة – الهروال ثرية – بركى محمد – اطوبى امينة – البصيصلة الجيلالى – الشقراوى محمد – الشيص رشيدة – الشرقاوى محمد – وعراب مليكة – ابـاه أحمد – العثمانى محمد – اكسريو مصطفى – الترجانى خديجة – الجابرى سليمان – بضاض مزوارة – الخديرى لطيفة – بنسنة عبد الله – زوينى الجلالى – مهنين السعدية والوزانى الشاهدى حميد.

وزارة الشؤون الادارية

نتائج امتحان تخرج الراقنين
(دورة يبراير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(الشعبة الفرنسية)

حياة كيليطو – سمية الخياط – جميلة امكازن – رشيدة يحياوى – عبد الكبير عيطاوى – نعيمة شعبى – فطيمة بوهراوة – امينة الصادقى – ثورية عفو الله – فاطمة حوضى – لطيفة لمسكين – مليكة احمينة – الهاشمى ابحاك – ابراهيم شناق – عبد المجيد وعيد – خديجة عوبد – سمية تومى شرقاوى – ثريا الجدارى – نعيمة بوتهكن – القاسمية دريوش – حبيبة خادروف – سمية بورعضة وسامية البدوشى.

(الشعبة العربية)

عبد العزيز اللحية – السعدية صغير – فاطمة مرحبا – للابشرى الادريسى – زينب الغشيوى – نزهة بن عمرو – محمد زروال – لمينة التاقى – رفيقة عاكف – فاطمة ملهوف – خديجة عليوى – عزيزة الشبيهى القدورى – رحال الحمدونى – مليكة مزوزى – لطيفة الراقى – عبد الاله بن عائشة – امينة التيلولى – آسية الجرارى – كريمة الغول – محسن مزوار وفقيرى عائشة.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين فى المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى
(دورة 15 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سقاط عبد الجواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين
تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمارك

I – الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
687	بالكاهية عبد الرحمان ، 31 ، شارع العروبة آسفي.	26 دجنبر 1979
688	بنزاكور محمد ، 78 ، ساحة 20 غشت ، الدار البيضاء.	22 شتنبر 1980
689	المدكوري بوكرين ، 49 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
690	وعليت علال ، 30 ، زنقة لافاييت ، طنجة.	23 شتنبر 1980
691	الشرايبي عبد الكريم « فضيلة طرانزيت » ، 406 شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	30 شتنبر 1980
692	شركة ياهي ، طرانزيت ، الشخص المؤهل : أحمد البوطي ، 15 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	5 نونبر 1980

II – تعيين الاشخاص المؤهلين :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
513	شاهد مولاي الشريف ، شخص مؤهل لتمثيل شركة « سيمتكس » I ، زنقة تولان ، الدار البيضاء.	26 دجنبر 1979
565	بن حدو محمد وبانون ايلي ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة سوجيما ، 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	26 دجنبر 1979
613	شكراوي الجيلالي وحريزي نور الدين ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة كوبرونا ، 159 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	26 دجنبر 1979
617	بنكيران عبد السلام ، شخص مؤهل لتمثيل شركة التعشير والنقل المغربي ، 31 ، زنقة لاباش ، الدار البيضاء.	26 دجنبر 1979
564	اوفاديا جاك ، شخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير دوفازيو ، 1 ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
569	عبد المولى محمد الحبيب ، شخص مؤهل لتمثيل شركة ماربار ، 81 ، زنقة حمان الفطواكي ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
607	بناني توفيق ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سوطراما ، 83 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
609	لحرش عبد العزيز ، شخص مؤهل لتمثيل شركة جيبمار ، 38 ، زنقة ابن بطوطة ، الدار البيضاء.	18 دجنبر 1980
623	باكو جيل وبليسون ألان ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة طرانزيسور افريك ، 25 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980

III – السحب المؤقت لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
617	تسحب لمدة مائة وتسعة (109) ايام الرخصة ، الممنوحة لشركة التعشير والنقل المغربي ، 31 ، زنقة لا باس ، الدار البيضاء.	13 مايو 1980
604	تسحب لمدة سنتين الرخصة الممنوحة لعبد الكامل السلاوي ، صاحب مؤسسة تعشير القارات الخمس ، 40 ، زنقة بيلي ، الدار البيضاء.	5 غشت 1980

VI – السحب النهائي لرخص التعشير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
631	الوكالة المغربية للمعشير ، 55 ، شارع للا ياقوت ، الدار البيضاء.	26 دجنبر 1979
81	الكايم شارل ، 31 ، زنقة لا باس ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
87	مور يوسف مسعود ، زنقة الفرن ، أكادير.	23 شتنبر 1980
367	مواتي موريس ، 82 ، زنقة علال بن عبد الله ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
374	براكور عبد العزيز ، 78 ، ساحة 20 غشت ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
430	مريس عسور ، 8 ، زنقة الدكتور فيمي ، طنجة.	23 شتنبر 1980
465	سركة بارتيدا ، 144 ، شارع اسبانيا ، طنجة.	23 شتنبر 1980
487	الباز دان ، 62 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
495	السركه الوطنية للعشير ، 59 ، زنقة الحسن الصغير الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
533	دادون جوزيف نسيم ، 250 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	23 شتنبر 1980
635	الباهي محمد ، 15 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	5 نونبر 1980

اعلان عن وجود ضائعات بحرية

1 – الثلاثة الاشهر الاولى من سنة 1980

القسم البحرى بأصيلة

فى 14 مارس 1980 : عثر كل من السيدين حيطاك احمد وخربوش محمد ، الساكنين بأصيلة فى عرض شاطىء اصيلة « خندق التركى – سيدى مغيت » على بعد حوالى 6 كيلومترات من اصيلة على قارب من خشب بدون متون وعلامات مميزة ، يخترق جانبه الايسر ثقب قطره 17 سنتيما ، مصبوغ من الخارج بالابيض ، من الداخل بالاحمر والبنى ومقاييسه كالتالى :

– الطول : 3،15 م ؛
– العرض : 1،47 م ؛
– العمق : 0،50 م.

يوجد القارب حاليا بالقسم البحرى بأصيلة.

القسم البحرى بالقنيطرة

فى 24 مارس 1980 : عثر السادة : بوسلهام محمد ، سعيد بن جافى بوسلهام بن عسال ، كبور بن بنعاشر ، محمد بن يحيى ، يحيى بن يحيى ، بوسلهام بن محمد والعزوزى بن يحيى ، الساكنون بدوار قلالشة عن شبكة « طرماى » من سماط واحد تبلغ سعة كل حلقة 70 ميلمترا مصحوبة بعوامات حمراء مستديرة وعوامات بيضاء ، شكلهما بيضوى تحمل الاولى رقم 01 والثانية الحروف XY وعوامة مستديرة حديدية وعوامة نصف دائرية زرقاء مصنوعة من البلاستيك ومرساة مصبوغة باللون البرتقالى ، وحبال حمراء مصنوعة من مادة « النيلون » .

وقد اودعت هذه الضائعات بالقسم البحرى بالقنيطرة.

2 – الثلاثة أشهر الثانية لسنة 1980

فى 19 ابريل 1980 : عثر السيد جمحمد محمد ، ربان مركب الصيد « ستيفان » المسجل بالقسم البحرى بالدار البيضاء تحت رقم 610 على شبكة « طرماى » من 120 باعا تقريبا ، مصحوبة بعوامات حمراء ، حجم واحدة منها أكبر ، ومرساة وحبال من البلاستيك.

هذه الضائعات موجودة بمركز الحراسة البحرية بالمهدية.

فى 27 مايو 1980 : عثر السيد بركيش محمد ، رب قارب الصيد « ام هانى 2 » المسجل بالقسم البحرى بالقنيطرة تحت رقم 1621 على شبكة صيد (بونيت) من 100 باعا تقريبا تبلغ سعة كل حلقة 50 ميلمترا وحبال من البلاستيك لونها اخضر وعوامات مستديرة مصنوعة من الفلين لونها احمر واصفر.

وقد اودعت هذه الضائعات بمركز الحراسة البحرية بالمهدية.

فى 27 مايو 1980 : عثر السيد حمود بوشعيب ، ربان مركب الصيد بالجر « مونت كنطبرى » المسجل فى القسم البحرى بطنجة تحت رقم 23 على شبكة صيد « طريماى » طولها 60 باعا تقريبا ، تبلغ سعة كل حلقة 250 ميلمترا او 60 ميلمترا ، وحبل ازرق من مادة البلاستيك وعوامات من مادة الفلين ، صغيرة الحجم لونها اصفر.

وقد اودعت هذه الضائعات بالحراسة البحرية بالمهدية.

3 – الثلاثة اشهر الثالثة لسنة 1980

القسم البحرى بالحسيمة

فى 29 يوليوز 1980 : عثر بحارة بواخر الصيد : مامى ، مالك ، زهرة ، ارسيلا 2 ، على ، اسونطا ، سعيد ، اونرى ، فيصل عمر ، منصور الصغير ، رايس ، فؤاد ، بوسكور ، كروشى ، مزوجا وغيرهم على الواح خشبية يبلغ طولها من 3 الى 5 امتار.

وقد عثر على هذه الضائعات فى شواطىء القسم البحرى للحسيمة.

توجد هذه الضائعات بمقر البحرية الملكية بميناء الحسيمة.

القسم البحرى بالدار البيضاء

فى 23 مايو 1980 : عثر السيد العمراوى محمد ، دوار حرت الحمرى (اولاد جرار ، جماعة عين الذئاب) على مركب خشبى ذو محرك يحمل رقم AL.3.656 وذلك فى عرض ساحل سيدى رحال على بعد 22 باعا ومقاييسه كالتالى :

– الطول : 4،5 م ؛
– العرض : 1،80 م ؛
– العمق : 0،62 م ؛
– لونه : ازرق.

المحرك من نوع هوندا ب 11623 40 – 75 B قوته : 4 ح.

هذا المركب يوجد بميناء الصيد بالدار البيضاء.

4 – الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1980

القسم البحرى بالقنيطرة

فى 9 دجنبر 1980 : عثر السيد بلال ميلودى ، ربان مركب الصيد « بدر » رقم 547 – 7 على شبكة صيد بالجر طولها 6 م ، نصفها ابيض والآخر ازرق.

توجد هذه الضائعة بمركز الحراسة البحرية بالمهدية.

فى 19 دجنبر 1980 : عثر السيد بن الشيخ الغازى ، ربان مركب الصيد « سعاد 2 » (رقم 1497 – 5) والسيد اليدنى الغازى ، بحار على قارب مطاطى من صنع اسبانى لونه اسود له غطاء برتقالى يحمل العلامات التالية :

ESTARALJA. ESTAALRVES COJA DAZ CINITAS

توجد هذه الضائعة بمركز الحراسة البحرية بالمهدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.